

مرسوم رقم 2.00.359 صادر في 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية لإبرام عقود اقتراضات قصد إرجاع الدين الخارجي المكلف واتفاقات لضمان مخاطر أسعار الفائدة وتبديل عملات أجنبية.

الوزير الأول،

بناء على الفصل 64 من الدستور :

وعلى المادة 37 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) ؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى وزير الاقتصاد والمالية أو الشخص الذي ينييه عنه خصيصا لهذا الغرض السلطة لأجل :

- أن يبرم باسم حكومة المملكة المغربية اقتراضات خارجية للقيام بالإرجاع المقدم للاقتراضات المبرمة بأسعار أعلى تكلفة من الأسعار المعمول بها في السوق ؛

- أن يبرم باسم حكومة المملكة المغربية عقودا لتبديل عملات أجنبية أو أسعار فوائد لأجل استقرار كلفة خدمة الدين.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.00.123 صادر في 17 من ربيع الأول 1421 (20 يونيو 2000) بإحداث أجره عن الخدمات المقدمة من قبل الوزارة المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية ولا سيما المادة الرابعة منه ؛

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.00.358 صادر في 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الخارجية.

الوزير الأول،

بناء على الفصل 64 من الدستور :

وعلى المادة 37 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى وزير الاقتصاد والمالية أو الشخص الذي ينييه عنه خصيصا لهذا الغرض سلطة إبرام اقتراضات خارجية باسم حكومة المملكة المغربية خلال الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى وزير الاقتصاد والمالية أو الشخص الذي ينييه عنه خصيصا لهذا الغرض السلطة لأجل أن يوقع خلال الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 باسم حكومة المملكة المغربية الاتفاقات أو الاتفاقيات أو عقود الضمان المبرمة مع حكومات أجنبية أو هيئات أجنبية أو دولية.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.00.124 صادر في 17 من ربيع الأول 1421 (20 يونيو 2000) بإحداث أجره عن الخدمات المقدمة من قبل الوزارة المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط (المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي).

الوزير الأول.

بناء على المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية ولاسيما المادة الرابعة منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 532.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) المتعلق بالمعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.98.373 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط :

وعلى قرار وزير المالية رقم 883.72 الصادر في 12 سبتمبر 1972 المحدد لتنظيم المالي والمحاسبي للمعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي :

وبإقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 4 ربيع الأول 1421 (7 يونيو 2000)،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تحدد أجره عن الخدمات المقدمة من قبل الوزارة المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط (المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي) للطلبة والأساتذة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والخواص فيما يتعلق بـ :

- المنشورات الصادرة عن المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي ؛
- التكوين المستمر على شكل تداريب أو دورات تكوينية أو محاضرات أو ورش ؛
- الإقامة والتغذية ؛
- كراء المقرات.

#### المادة الثانية

تحدد تعريفه الخدمات والمنشورات المشار إليها أعلاه بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط.

وعلى المرسوم رقم 2.95.148 الصادر في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالسكان ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.373 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط ؛

وبإقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 4 ربيع الأول 1421 (7 يونيو 2000) ،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تحدد أجره عن الخدمات المقدمة من قبل الوزارة المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط والمتعلقة بإنجاز وبيع الوثائق الإحصائية الاقتصادية والديمغرافية والاجتماعية وبتقديم خدمات الدراسات الإحصائية والمعالجات الإعلامية والتوثيق.

#### المادة الثانية

تحدد تعريفه الخدمات المشار إليها أعلاه بقرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط.

#### المادة الثالثة

تتسخ أحكام المرسوم رقم 2.82.307 الصادر في 29 من شوال 1402 (19 أغسطس 1982) بالإذن لوزارة التخطيط وتكوين الأطر والتكوين المهني في إنجاز وبيع الوثائق الإحصائية الاقتصادية والديمغرافية والاجتماعية وخدمات الدراسات الإحصائية والمعالجات الإعلامية.

#### المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1421 (20 يونيو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : فتح الله ولطو.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف

بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط ،

الإمضاء : عبد الحميد عواد.